الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية

مذكرة تفاهم

الفريق الأول :

المديرية العامة للمصالح العقارية ممثلة بالسيد المدير العام للمصالح العقارية

الفريق الثاني :

محافظة ريف دمشق ممثلة بالسيد محافظ ريف دمشق

مقدمة :

نظراً للرغبة المشتركة لدى كل من المديرية العامة للمصالح العقارية(مديرية المصالح العقارية في ريف دمشق) ومحافظة ريف دمشق بالتعاون لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين لقيام محافظة ريف دمشق بالإعداد لافتتاح عدد من مراكز خدمة المواطن في بعض مدن المحافظة ولرغبتها بإدراج عدد من الخدمات التي تقدمها مديرية المصالح العقارية في ريف دمشق

فقد اتفق الفريقان على مايلي :

المادة (١) :

تعد مقدمة هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه

المادة (٢) :

يتم باتفاق الفريقين تحديد الخدمات المراد تقديمها في مراكز الخدمة المعتمدة بعد اعداد وإنجاز الدراسات اللازمة

المادة (٣) :

التزامات الفريق الأول :

يلتزم الفريق الأول بما يلي :

- الموافقة على منح التفويض بصلاحيات أمين السجل العقاري بريف دمشق لرؤساء مراكز خدمة المواطن المعتمدة في ريف دمشق أو معاونيهم في حال غيابهم بتوقيع وختم صور البيانات الصادرة عن مديرية المصالح العقارية في ريف دمشق وتكون هذه التواقيع والأختام معتمدة لدى الجهات كافة
- تأمين المكان الملائم لمكتب الارتباط مع الكادر المؤهل لإنجاز الأعمال المطلوبة
- تزويد الفريق الثاني بالرسوم المتوجبة للخدمات المطلوبة
- التدريب اللازم للعاملين المعتمدين من الفريق الثاني
- تأمين خط هاتفي لزوم عمل مكاتب الارتباط

المادة (٤) :

التزامات الفريق الثاني

يلتزم الفريق الثاني :

- إعداد أدلة العمل اللازمة (دليل المواطن – دليل الموظف)
- استلام الوثائق التي يتقدم بها المواطنون للحصول على البيانات الصادرة عن مديرية المصالح العقارية في ريف دمشق أو صور عنها ومنحهم تلك البيانات موقعة ومختومة
- تحديد الكلف غير المباشرة لكل وثيقة
- تأمين الربط الشبكي المناسب وكافة التجهيزات الحاسوبية اللازمة مع مستلزمات التشغيل والصيانة لإنجاز الخدمات
- تأمين مراسلين من أجل إيصال البريد والوثائق التي لا يمكن إرسالها بالفاكس أو عن طريق البرنامج المعتمد إلى مراكز خدمة المواطن

المادة (٥) :

يتم تحصيل كافة الرسوم والكلف غير المباشرة من قبل الفريق الثاني وإحالتها إلى الحسابات المصرفية للجهات العائدة لها تلك الرسوم بشكل دوري وإجراء التقاص اللازم مع هذه الجهات

المادة (٦) :

مدة الاتفاق سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ توقيعه من قبل الفريقين ،يتم بعدها تقييم مختلف جوانبه على أن يُجدد تلقائياً ما لم يُعبّر أحد الفريقين خطياً عن نيته تعديل أو إنهاء العمل به قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهائه

المادة (٧) :

حررت ووُقعت هذه المذكرة في دمشق بتاريخ / /٢٠١٥على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين ، وسُلمت لكل فريق نسخة للعمل بمقتضاها .